

هو ان العدد ليس بشرط اذ لا يسمي كل حرف حجرا والله يدل على  
 ان جميع ما ورد في هذا الباب من الجاهلث الدالة على اشتراط  
 العدد متروك الظاهر من قول سلمان في حقه عنه فما تا  
 يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نستقبل القبلة لينايط  
 او يول او يستنجي بالبي او يستنجي باليمن ثلاثة اجزاء وهذا  
 لان الشافعي رحمه الله لما وافقنا على جواز الاستنجاء بكل حرف  
 من حجر له ثلاثة احرف فقد ترك ظاهر هذا الحديث فلا يصح  
 استدلالنا به علينا وما يدل على صحة مذهبا قول عليه السلام  
 من استنجى فليوتر من فضل فقد احسن ومن لا فلا يخرج فانه محكم  
 في التحبير وما نقلناه اولا كلمة محتمل الاباحة فيعمل المحتمل  
 على الحكم او نقول هو محمول على اذا لم يحصل الانتباه ما دون  
 الثلاث لكن لما كان في الاجم الاغلب حصوله بالثلاث قين به  
 والاستنجاء ما استعمال الحمار وفي الصغار من الاجزاء والحرف

من قول سلمان بن عبد الله  
 قال قلت لابي عبد الله  
 ما اذا استنجى باليمن  
 او بالبي او بالقبلة  
 هل يصح له ان يوتر  
 من فضل فقد احسن  
 ومن لا فلا يخرج  
 فانه محكم

جمع الحرف

جمع الحرف وحرف كل شئ طرفه وشغيره وحده كما في الصحاح  
 قوله والعدد شرط عند الشافعي وهو ثلاثة حتى لو ترك  
 الاستنجاء بثلاثة اجزاء لم يجزه ثلثة احرف لم يجز  
 صلوته عنده وان حصلت التنقية بالواحدة كما في مسوط  
 شيخ الاسلام قوله كنت مع رسول الله صلى الله عليه  
 ليلة الجن وقصة ليلة الجن هي ما روي ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم خطب ذات ليلة ثم قال امرت ان اقر على الجن باللبابة  
 فمن يتبعني قالها نلانا فاطر قوا الاعبد الله ابن مسعود  
 عنه وفي رواية قال عليه السلام ليقيم معي من لم يكن في قلبه  
 شقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود قال لم تحضر بعد ليلة  
 الجن غيري فانطلقنا حتى انا كما باعنا مكة دخل النبي الله شعبا  
 يقال له شعيب المحزون فخطب خطبا وقال لا يخرج منه فانك ان  
 خرجت عنه لم تلتقي لي بر القيامة ثم انطلق يدعو الجنون

من قول سلمان بن عبد الله  
 ما اذا استنجى باليمن  
 او بالبي او بالقبلة  
 هل يصح له ان يوتر  
 من فضل فقد احسن  
 ومن لا فلا يخرج  
 فانه محكم

Copyrighted by King Fahd University